حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا موسى بن عقبة
الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا قل او كثر
بغير حقه خسف به اي بالاخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيمة
الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله تعالى
او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة
المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث
امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث قالا الغصب
لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار
واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول
ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال
يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق
الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني
لابي يوسف وابي حنيفة ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك
بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول
الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل
لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شبرا طوقه
من سبع ارضين لانه عليه السلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر
الضمان ولو وجب لذكره وصور المسئلة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه
ثم خربت اما اذا هدم البنا وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل
والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار
يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى ومن
فوايد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق

بظاهر

بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها
من حجارة وابنية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره تعلق التحبيس
بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحتفر تحت ارض المسجد ويبني مطامير
تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها او جعل المطامير
حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها
فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه
قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي حاتم واسمه محمد البخاري وراق المولف
قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب ليس بخراسان
في كتاب ابن المبارك ولابي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها املاه
اي الحديث وللمستملي والحموي انما املي بزيادة انما وضم الهمزة وحذف الضمير
المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان
وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به بخراسان والله اعلم
وهذه الفايدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة
لغيره هذا باب بالتنوين اذا اذن انسان لاخر
شيا اي شي جاز وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات
ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين الشيباني انه قال كنا بالمدينة
في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعث اهل العراق فاصابنا
سنة غلا وجدب فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر
فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا اي ونحن ناكله فيقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف
من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو
ان تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه الا ان يستاذن

يعني فيه حمل التمرة التي يصاحبه تمرة اذا كان التمر ملكا لهم اذا كان بالكل كنفسنا

بلغ مقابلة